قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٤٢٩ لسنة ٢٠٠٠

باعتبار مشروع إنشاء جنابية الكناينة الآخذة من ترعة السلام البر الأيسر كيلو ١٦,٠٥٠ بطول ١,٩٥٠ كم بناحية الكناينة والسرو الأسفل محافظة الدقهلية من أعمال المنفعة العامة

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

قـــــرر :

(المـادة الاولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إنشاء جنابية الكناينة الآخذة من ترعة السلام البر الأيسر كيلو ١٦,٠٥٠ بطول ١,٩٥٠ كم بناحية الكناينة والسرو الأسفل محافظة الدقهلية ، وذلك على الأراضى البالغ مساحتها ٧ أفدنة و١٣ قيراطاً وسهمين والموضحة حدودها ومعالمها بالمذكرة والرسم التخطيطى الإجمالى المرفقين .

(المـادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١١ ربيع الأول سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ١٤ يونية سنة ٢٠٠٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد

مذكرة

للعرض على السيد الاستاذ الدكتور / رئيس مجلس الوزراء

بشأن قرار المنفعة العامة لمشروع إنشاء جنابية الكنابنة الآخذة من ترعة السلام البر الأيسر كيلو ١٦,٠٥٠ بناحية الكنابنة والسرو الأسفل محافظة الدقهلية

تمشياً مع السياسة العامة للدولة فى زيادة الرقعة الزراعية بالتوسع الأفقى فى الأراضى المستصلحة فقد روى إنشاء جنابية الكنابنة بطول ١,٩٥٠ كيلو متر وبعرض ١٦,٢٥ متر لرى زمام ١٠٠٠ فدان عبارة عن أرض مجففة من بحيرة المنزلة صالحه للزراعة بر أيسر ترعة السلام بقرية الكنابنة والسرو الأسفل محافظة الدقهلية ، وذلك لعدم وجود مصدر رى بهذه الأراضى .

يستلزم تنفيذ هذا المشروع اتخاذ إجراءات نزع ملكية الأراضى والعقارات اللازمة له والتى تبلغ مساحتها الإجمالية ٧ أفدنة و١٣ قيراطاً وسهمين والمبينة على الخرائط المعتمدة المرفقة .

وقد وافق المجلس الشعبى المحلى لمحافظة الدقهلية بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٩/٢/٢٣ على اتخاذ إجراءات نزع ملكية الأراضى اللازمة للمشروع .

كما وافق السيد الأستاذ الدكتور/ نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى على المشروع .

ولما كان قد صدر قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ بتفويض سيادتكم فى مباشرة اختصاص رئيس الجمهورية المنصوص عليها فى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

فإن الأمر يقتضى صدور قرار سيادتكم باعتماد هذا المشروع من أعمال المنفعة العامة تمهيداً لنقل ملكية الأراضى والعقارات اللازمة له إلى الدولة أو نزع ملكيتها ، وفقاً لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ المشار إليه .

تحريرا فى ٢٠٠٠/٤/٢١ وزير الموارد المائية والرى

د / محمود ابو زيد